محله والمحل الى الى المباح والحر معصوم بنفسه وفي غيره يثبت الحرية من وجه واما رقابهم فانا
نملكهم لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم ارقاء وزمرتنا منتزمون عن
تلك الجناية العظيم **قوله** لكن ان لم ياخذوه قهرا يعني فندابق منا ودخل الى دار الحرب ولم
يتعرضوا بشيء من الاخذ والقيد بل تركوه مرسلا هذا في الابق الذي دخل الى دارهم
باختياره واما الذي يتردد في دار الاسلام فاخذوه واحرزوه بدار الحرب فقد ملكوه
اتفاقا لانه مادام في دارنا قيد المولى باقية عليه ولهذا لو وهبه لابنه الصغير صار
قابضا له حيقا المانع ملكا يمنع ثبوته له في نفسه فيتم احراز المشركين اياه فملكوه واما
الابق الى دار الحرب فلا يكون في يد مولاه حكما حتى لا يجوز الهبة المذكورة فيه والى هذا اشار
الشارح بقوله وصار بمنزلة الاحرار فان قلت لو حصل له يد حقيقة العتق وليس كذلك
اجيب بمنع الملازمة لان ظهور يده على نفسه لا يستلزم زوال ملك المولى فانه لو ظهر يده
صار غاصبا ملك المولى وجاز ان يوجد اليد بلا ملك كما في المغصوب والمشتري قبل القبض
وان الملك للمولى واليد لغيره كذا في العناية **قوله** بين الفاعلين هذا الشرح موافق لما
معتبر في هذا الفن ولكنه مخالف لتقرير المجمع وشروحه حيث صرح فيها بتخصيص القسمة بين
الكفرة حيث قال الشيخ من الشاغاني في المتن واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت
لاربابها او بعدها اخذوها بالقيمة وقال في شرحه له اذا ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا
اموالهم بايديهم قبل ان يقسموها فهي لاربابها بغير شيء فان وجدوها بعد ان
اقتسموها اخذوها بالقيمة اذا اختاروا فليلتقوا بين كلامي الكلام **قوله** ولا يحط
من الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن قيل هذا التعليل مشكل لان
الاوصاف انما لا يقابلها شيء من الثمن اذا لم يصر مقصوده بالتناول الا ترى انه لو
اشترى عبدا ففقئت عينه واخذ الارش ثم يبيعه مرابحة فانه يحط من الثمن ما يخص
العين لانها صارت مقصودة بالتناول واجيب بانه انما يحط في المرابحة للشبهة وهي
في باب المرابحة ملحقة بالحقيقة تحرزا عن شبهة الخيانة **قوله** مجانا ياخذوه اعترض
عليه بانا لو اثبتنا حق الاخذ الذي اشترى من العدو او لا تؤثر الملك لانه خرج بالثمن

بالثمن واجيب بان رعاية حق من اشتراه من العدو اولى لان حقه يعود في الثمن لو اخذها
بلا عوض يقابلها والملك القديم يلحقه الضرر لكن بعوض كذا في العناية **قوله** اخذ العبد الى الموضع القديم
قوله وغيره بالثمن اعترض عليه بانه ينبغي على قول ابي حنيفة ان ياخذ المالك المتاع ايضا بغير
شيء لانه لما ظهر يد العبد على نفسه ظهرت على المال ايضا لانقطاع يد المولى عن المولى لانه في دار الحرب
ويد العبد يسبق من يد الكفار عليه فلا يصير مالكا لهم واجيب بان يد العبد ظهرت على نفسه مع المنافي
وهو الرق فكانت ظاهرة من وجه دون وجه فجعلناها ظاهرة في حق نفسه غير ظاهرة في حق المال **قوله**
اذ كان ثابت صحيح في انه اذا كان لنا يد يجب الجبر على بيعه من المسلمين اتفاق قال الاكمل وعنوان هذه
المسئلة اذا دخل الحربي دارنا بامان واشترى عبدا مسلما او ذميا او اسلم من كان معه من العبيد
اجبر على بيعه من المسلمين كالذمي يسلم عبيده **قوله** لا يملكون العبد الابق هذا عنده اما عندهما
فقد اخذوها بالثمن قياسا على حالة انفرادهما **قوله** كعبد لهما اي كما عتق عبد حربي اسلم ذلك
العبد في دار الحرب فخرج الينا لانه احرز نفسه بالخروج الينا مغاضبا لمولاه قيد به لانه اذا
خرج طايعا لمولاه يباع وثمنه للحربي كذا في الغاية

باب المستامن

قوله
للغدر وهو بالغين المعجمة والدال والراء المهملتين فراغ في حالة الصلح لقوله عم في العهود
وفاء لا غدر حتى لو كان المأخوذ جارية يكره للمشتري وطيها لانه قائم مقام البايع ووطيها كان
مكروها له فكذا للمشتري والحرمة لغيره لا يمنع انعقاد السبب كما في حق استيلاء الكفار فلا
منافاة بين الحرمة والمملوكية كذا فهم من تقرير الهداية **قوله** لم يتعرض لاحد بشيء اما التعرض فلان المال
المغصوب صار ملكا للذي غصبه سواء كان الغاصب كافرا في دار الحرب او مسلما مستامنا فيها لان
مال كل واحد منهما كان مباحا وقت الغصب في حقه فملكه بالاخذ الا ان الغاصب ان كان هو المسلم
ينبغي ان يرد المغصوب على المالك فيما بينه وبين الله تعالى لانه لما دخل دارهم بامان التزم ان لا يغدر
بهم فمتى اخذ اموالهم على هذا الوجه غدر ومع هذا لا يجوز القضاء عليه بالجبر والالزام لما ذكرنا
كذا فهم من البيانية والعناية **قوله** لانه لا ولاية لنا على المستامن اي وقت الاداء والغصب
وهو ظاهر ولا وقت المرافعة عندنا لانه بالاستيمان التزم احكامنا في المعاملات باشرها في
دارنا ولا ولاية لنا ايضا على المسلم في وقتها لانه لا بد لنا في دار الحرب واما وقت المرافعة

Copyright © King Saud University